

44 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب النكاح / ولایة النکاح / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الرابع والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى الا وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفؤها بغير رضاها. بسم الله الرحمن - 00:00:17

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه وبعد الكفاءة في النكاح. هي المساواة بين زوجين في النسب. وفي المنصب. هذه كفاءة النسب وفي المنصب. فإذا اختلفت الكفاءة بينهما فلا بد من رضاهم - 00:00:37 لابد من موافقتهم على هذا الزواج نعم وليس لي ولி امراة تزويجها بغير كفؤها بغير رضاها. اذا رویت فلا بأس. اذا رضيت الامر لها. نعم. والعرب بعضهم لبعض اكفاء. العرب بعضهم لبعض - 00:01:17

اكفاء العرب القبليين بعضهم لبعضنا اكفاء متساوين واما العرب والعجم فليسوا اكفاء ليس العجم اكفاء للعرب جنس العرب افضل من جنس العجم. جنس العرب افضل من جنس العجم هذا بالنسبة للجنس واما الافراد فقد يكون في العجم من هو خير من الاف من العرب. بالنسبة - 00:01:47

اما بالنسبة للجنس فلا شك ان جنس العرب افضل من جنس العجم. نعم وليس العبد كفؤا لحرمة. ليس العبد المملوك العبد المملوك ليس كفؤا لحرمة. لأن العبد مملوك لسيده ولا يتصرف الا باذن سيده ولا يملك الا باذن سيده وما ملك فهو لسيده - 00:02:27 فليس هو كفؤا لحرمة. التي ليس عليها ملك واحد. الحرمة تكون اعلى من العبد. فإذا به فلا بأس اذا رضيت به فلا بأس بذلك. فقد تزوج اسامة بن زيد تزوج زينب القرشية. لأنها رضيت بهذا - 00:03:07

ووسامة بن زيد هو احب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابيه فهو حب رسول الله وابن حبه نعم. ولا الفاجر كفؤا لعفيفه. ها؟ وليس العبد كفؤا لحرمة ولا - 00:03:47

فاجر كفؤا لعفيفه. ولا الفاجر وكفنا لعفيفه. والفاجر هو العاصي الذي لا يلتزم بطاعة الله. يكون اه يقع في بعض المحرمات هذا فاجر. عاصي. وليس كفؤا لعفيفه متغفلة ملتزمة لطاعة الله سبحانه وتعالى. قد يجر عليها شرها نعم. ومن اراد - 00:04:07 ان ينكح امراة هو وليتها فله ان يتزوجها من نفسه باذنها. اذا كان اذا كان الانسان ولها على امراة ولها على امراة فله ان يتزوجها ويتولى طرف العقد. فيزوج نفسه - 00:04:47

ولكن باذنها. اذا اذنت بذلك فلا بأس بذلك ان كان عنده يتيمة مثلا يتولاها فله ان يتزوجها باذنها. اذا رضيت بذلك نعم. ومن اراد ان ينكح امراة هو هو ولها فلا - 00:05:17

له ان يتزوجها من نفسه باذنها. نعم. وان زوج امته عبد الصغير. فله ان تولى طرف العقد. اذا زوج اذا زوج امته من عبد الصغير كلها مملوك له لكن هي كبيرة وهو صغير. لا لا ولایة له - 00:05:47 قل له سيده هو ووليه. فيتولى طرف العقد. الامة لانها مملوكة له ووليها والعبد الصغير لانه هو وليه. يتولى طرف العقد ايجابا وقبولا نعم. وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقا - 00:06:17

بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح. اذا قال لامته يعني مملوكته اعتقتك وجعلت صداقك عتقك تزوجها فلا بأس لكن لازم من حضور شاهدين على العقد. على الايجاب والقبول. نعم وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضور شاهدين ثبت العتق والنكاح -

00:06:47

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقد صبية وجعل عتقها صداقها. في غزوة خيبر لما نصر الله المسلمين على اهل خيبر من اليهود وغنموا اموالهم وغنموا نسائهم واولادهم واطفالهم. وقعت صفية -

00:07:27

في سهم احد الصحابة صفية بنت حبي بن اخطب زعيم اليهود فوهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم على انها مملوكة للرسول اعتقها وجعل عتقها صداقها. لأن هذا منفعة والمنافع -

00:07:57

تجعل صداقا كالاموال. كما قال الله جل وعلا في حق موسى عليه السلام والشيخ الكبير الذي رعى غنممه يريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج ثمان سنين يرعى الغنم -

00:08:27

اتممت عشرة فان اتممت عشرة فمن عندك. فموسى عليه السلام قبل النكاح ورعى الغنم عشر سنين. ثم كما ذكر الله سبحانه وتعالى فلما قضى موسى موسي الاجل فسار باهله. سار بهم الى بلاده. وجاء من مصر -

00:08:57

الى مدین جاء الى مدین هاربا من فرعون وقومه فقصة موسى دليل على هذا على ان المنفعة تكون صداقا للمرأة ومنها العتق ان يعتقدها ويجعل عتقها صداقها. نعم. فصل وللسید تزویج اماء کلهم وعیده الصغار بغير اذن -

00:09:27

السيد المالک ان یزوج اماء مملوکاته بغير اذنهن لأن لانهن مملوکات له وله علیهن السلطة فيزوجهن الزواج من صالحهن. لأن فيه اعفافا لهن به حماية لهن وعفاف لهن فهو من مصلحتهن. ویزوج -

00:10:07

مملوکه الصغیر ايضا یزوجه ویتولی العقد عنہ. لأنه مملوک وهو وولیه. نعم. وله تزویج امتی مولیته. وله امتی مولیته باذن سیدتها. اذا كانت مولیته لها مملوکة فله ان یزوجها. لأن لأن ملك لأن ملك مولیته ملك له -

00:10:37

ملك له فیتولی تزویج اذا كانت صغیرة بدون اذنها وان كانت کبیرة فلابد من اذنها نعم. ولا یملك اجبار عبده الكبير على النكاح. نعم ولا یجب یملك ولا یملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح. بل لا یزوجه -

00:11:17

الا بموافقتہ واختیارہ انه قد لا یرحب هذا النكاح. نعم. ولا یكون في تزویجه مصلحة. نعم وایما عبد تزوج بغير اذن سیده فهو عاهر. ایما عبد تزوج بغير اذن سیده فهو عاهر. یعني زواجه غير صحيح ووطئه عهر -

00:11:47

وزنا فلا یجوز هذا. نعم. وایما عبد تزوج بغير اذن سیده فهو عاهر فان دخل بها فمهراها في رقبته كجنايته. ان دخل بها فمهراها في رقبتها لأنه جنى عليها ویخیر سیده بين ان یبیعه -

00:12:17

ادفع قیمتھ مھرا او ان یدفع هو عن مملوکه. نعم. وان دخل بها فمهراها في رقبته كجنايته الا ان یفديھ سیده بالاقل من قیمتھ او المھر. الا ان یفديھ سیده بالاقل من مھرا او بقیمة العبد. فله ذلك نعم. ومن -

00:12:47

نكح امة على انها حرۃ. ثم علم فله فسخ النكاح. ولا مھر عليه ان فسخ وقبل الدخول؟ نعم اذا تزوج امة على انها حرۃ فتبين انها مملوکة هذا له الخيار. له الخيار في ذلك ان شاء امضى النكاح وان شاء فسخ -

00:13:17

بعد الكفاءة بينهما. نعم. ومن نكح امة على انها حرۃ ثم علم فله فسخ النكاح ولا مھر عيب لأن هذا عيب له الفسخ. نعم. فله فسخ النكاح ولا مھر عليه ان فسخ -

00:13:47

قبل الدخول وان اصابها فله فلها مھراها. نعم اذا فسخ النكاح قبل الدخول فليس عليه شيء. واما بعد الدخول فيتقرر عليه المھر. تقرر عليه المھر بعد الدخول نعم. وان اصابها فلها مھراها. وان اوردها فولده -

00:14:07

یفديھ بقیمتھ ويرجع بما غرم على من غره. نعم اذا ولدھا صارت ام ولد. ولدھ حر تبع لایه. تبعا لایه فيكون حرًا. والاصل ان المولود تبع لامه وان ملکیته -

00:14:37

تقول سید امة لكن ما دری هو مخدوع ومغدور بهذا ولدھ حر لأنه ليس له ان یملك ولدھ. ليس للانسان ان یملك قریبھ. فمن ملك قریبھ عتق عليه. نعم وان اولدھا فولده حر یفديھ بقیمتھ ويرجع بما غرم على من غره -

00:15:07

على من غرده وقال انها حرة وتبين انها امة. نعم. ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء. لأن الحر لا يجوز له ان يتزوج ماهكة امها ذكر الله - 00:15:37

اه الا بما ذكر الله خاف على نفسه العنت ويكون ذلك باذن اهلها فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن نعم. ويفرق بينهما ان لم يكن من يجوز له نكاح الاماء وان كان ممن يجوز له. ان يستطيع منكم طولا. يستطيع منكم قولا يعني مهرا اي ينكح - [00:15:57](#) هالمحسنات يعني الحرائر. من لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحسنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. يشترط ان تكون مؤمنا. والله اعلم بآيمانكم. بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن. بالمعروف محسنات غير مسافحات. نعم -

00:16:27

ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الامام. وان كان ممن يجوز له ذلك بها فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق. نعم. اذا علم بانها مملوكة ما ولدت بعد ذلك يكون تبع لامه. يكون رقيقاً لسيدةها. واما - 00:16:57

00:16:57 -

ما دام انه لم يعلم فولده منها تبع له. نعم. باب المحرمات في النكاح. محرمات بالنكاح حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخوات وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وآخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وريائبيكم اللاتي -

00:17:27

في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحالئ ابنائكم الذين من اصحابكم وان تجمعوا بين الاخ提ين. نص القرآن على تحريم الجمع بين الاختيين - 00:17:57

00:17:57 -

جاء في السنة ايضاً بانها لا تنكح المرأة على عمتها او خالتها. نعم. باب المحرمات في وهن الامهات. حرمت عليكم امهاتكم من النسب لأن الامهات من الرضاعة ستائي نعم والبنات البنات من صلبه او من بنات ابناه - 00:18:17

00:18:17 -

الاخوة وبنات الاخوات الناس بالاخوة لانه عمها فلا يتزوجون. وبنات الاخوات لانه خال لهن. نعم - 00:18:47

00:18:47 -

والعمات وبنات العمات ايضاً. نعم. والعمات يعني تحريم العمدة. وما بنتها نعم والعمات والحالات والحالات اخوات الام شقيقات او لاب او لام نعم وامهاتكم في الاية وخالاتكم. نعم. وامهات النساء امهات النساء ام زوجك - 00:19:17

00:19:17 -

سلف مجرد العقد اذا عقد الاب علىها حرمت على الابن ولو لم يدخل بها الاب. تحريراً مؤيداً - 00:19:47

22.22.15

قبائل المدخول بامهاتهان. والربايب وهي بنت الزوجة. الريبيبة بنت الزوجة. اذا دخل بامها حرمت عليه اما اذا عقد على امها وطلقها

٢٢٢٤٧

وضعت احرم الام من الرضاع تحرم. الحالة من الرضاع وهكذا! لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. قال

00:21:17 -

وبنات المحرمات محرمات الا بنات العمات والخالات. نعم بنات العمات والخالات ليست محرمات. اما غيرهن فبنات المحرمات محرمات مثل امهاتهن. نعم وبنات المحرمات محرمات الا بنات العمات والخالات وامهات النساء وحلائنا، الاباء - 37:21:00

00:21:37 -

اي نعم. ومن وطأ امرأة حلالا او حراما حرمت على ابيه وابنه - 00:22:07

00:22:07 -

اما وطء امرأة بالحلال بالعقد الصحيح او بالحرام كالزنا تحرم على ابيه لانها موطئه لابنه فلا يتزوجها ابوه. نعم. ومن وطء امرأة حلالا او حراما حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امهاتها وبناتها. نعم لانها لانه وطنها - 00:22:37

وفيها سواء وطنها بالحال او بالحرام تحرم امها وتحرم بنتها وبنات ابنتها نعم فصل ويحرم الجمع بين الاختين. نعم. هذا هذا الان ينقسم الى قسمين تحريماً مؤبد وتحريم غير مؤبد. فالجمع بين الاختين هذا غير مؤبد اذا طلق امرأته - [00:23:07](#)
او جاز ان يتزوج اختها. نعم. اما ما دامت اخته مع اختها معه فلا يتزوج اختها. نعم وبين المرأة وعمتها او خالتها. كذلك نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه الجمع بين - [00:23:37](#)

المرأة وعمتها والجمع بين المرأة وخالتها هذا جاء في السنة نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها. لأن هذا وسيلة الى التقطاع بينهن لأن كما - [00:23:57](#)

زوجات يحصل بينهن غيرة وتقطاع وبفترة. فإذا تزوج بقريبتها عادتها وصارت وبينهما بغضنا وآما هو معلوم فالاسلام يدراً هذه الامور. نعم ولا يجوز للحران يجمع بين اكثرين من اربع نسوة. لا يجوز للحر - [00:24:17](#)
العبد يأخذ آثنتين والحر اربع. الحر اربع. ولا يزيد على اربع. انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثى ورباع. الى الرابع. كانوا في الجاهلية لا يتقيدون بعدد. تزوج - [00:24:47](#)

النساء الكثيرات. فلما اسلموا خيرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يختاروا اربعا سرحاوا البقية ان يختاروا اربعا منهن ويسرحوا البقية. لقوله جل وعلا مثنى وثلاثى ورباع نعم. ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثرين من اربع نسوة ولا للعبد ان يجمع - [00:25:07](#)
الا اثنتين. نعم. العبد على النص من الحق. نعم.凡an جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فساد العقل كله على الجميع
نعم. وان كان في عقددين لم يصح الثاني منهمما. متاخر - [00:25:37](#)

والمتقدم صحيح نعم. ولو اسلم كافر وتحته اختان. اختار منها واحدة نعم اذا اسلم الكافر وتحته اكثرين من اربع. يختار منها اربع.
اذا اسلم الكافر وتحته يخسر منه بما يختار ويترك الثانية. نعم. وان يجمعوا بين الاختين. نعم. ولو - [00:25:57](#)
كافر وتحته اختان اختار منها واحدة وان كانتا اما وبنتا ولم يدخل بالامر فساد نكاحها وحدتها. واذا اسلم الكافر وقد عقد على ام
وبنتها فان كان دخل بالامر حرمت عليه البنت. وان لم يكن دخل بها فلا تحرم - [00:26:27](#)
عليه نعم. وان كانتا اما وبنتا ولم يدخل بالامر فساد نكاحها وحدتها. وان كان قد قال بها فساد نكاحهما وحرمتا على التأييد. نعم. وان
اسلم اكثرين من اربع امسك منهن اربعا وفارق سائرهن. نعم لأنهم لما اسلم - [00:26:57](#)

الكافر وتحتهم اكثرين من اربع خيرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يختاروا اربعا ويسرحوا البقية. نعم وان اسلم وتحته اكثرين من
اربع امسك منها اربعا وفارق سائرهن سواء كان من امسك منه - [00:27:27](#)
ان اول من عقد عليها او اخرهن. نعم. وكذلك اذا اسلم العبد وتحته اكثرين من نعم فانه يخسر اثنتين ويترك البقية. نعم. ومن طلاق امرأة
فنكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح. سواء كان الطلاق رجعي. لأن لأن المطلقة - [00:27:47](#)
لا تزال ولو كان طلاقها بائنا لا يتزوج بنته او اختها او اختها ما دامت المطلقة في العلم عدة لأن حرمات النكاح ما زالت باقية.
ولو كان الطلاق بائنا. نعم. ومن - [00:28:17](#)

طلاق امرأة فنكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح المطلقة يعني. نعم سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا. اذا كان له اربع
نسوة. وطلاق واحدة. لم يجوز - [00:28:37](#)

له ان يتزوج رابعة حتى تخرج هذه المطلقة من عدتها لأن اثار النكاح ما باقية عليها نعم. فصل ويجوز ان يملك اختين وله وطؤ
احداهما او يجوز ان يملك الرجل اختين من الامام. الملك لا مانع منه. لكن - [00:28:57](#)

ما يتسرى بهن كلام مثل النكاح. وان تجمعوا بين الاختين فيحرم الجمع بين الاختين سواء بالنكاح او نعم. ويجوز ان يملك اختين وله
وطؤ احداهما فمتى وطئها حرمت عليه اختها. نعم. فمتى وطئها حرمت عليه اختها حتى يحرم الموطدة بتزويج - [00:29:27](#)
جن او اخراج عن ملكه. ويعلم انها غير حامل. اي نعم حتى اذا ملك اختين فلا اه اذا ملك اختين فلا يتزوج اه احداهما على الاخر ما
يتزوج احداهما على الاخر الا اذا نعم فمتى وطئها حرمت عليه اختها - [00:29:57](#)
مجرد الوطء مجرد الوطء يحرم اختها. اذا وطئ بالتسري يعني اذا ملك احدهما. ووطئ احداهما بالتسري حرم ان يتسرى بالآخر. لانه

يشمل قوله وان تجمعوا بين نعم ومتى وظتها حرمت عليه اختها حتى يحرم الموطوءة بتزويج او اخراج - [00:30:27](#)
ام ملكه؟ نعم. ويعلم انها غير حامل. اما اذا كانت حاملا فلا تزال في حاله حتى تطبع لان ان كانت بائنا فلا تخلو من العدة حتى تطبع الحمل واولا الاحمال اجهلن ان يظعن - [00:30:57](#)

حملهن ولو تأخر الى اربع سنين. نعم. فاذا وطا الثانية ثم عادت الاولى الى ملکه. لم تحل له حتى تحرم الاخرى. نعم. وعمة الامة وخالتها في هذا كاختها. مثل النسب نعم لا يجمع بين المملوكة وعمتها ولا بين المملوكة وخالتها نعم - [00:31:17](#)
فصل وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة. نعم ليس للمسلم ولو كان هذا المسلم عبدا مملوكا ان يتزوج امة كافرة. نعم لان لا تحل للمسلم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن. نعم. وليس للمسلم - [00:31:47](#)

كان عبدا نكاح امة كافرة ولا لحر نكاح امة مسلمة الا الا يجد طاولة حرمة نعم متى يتزوج الحر المسلمين متى يتزوج الامة؟ تزوجها بشرط الشرط الاول الا يجد مهر حرمة. ومن لم يستطع منكم قولا يعني - [00:32:17](#)

مهرها ان ينكح المحسنات عن الحرائر. فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. فيشتري ان يعجز عن تزوج عن مهر الحرمة. يتزوج امة. لتعفه. نعم ولا لحر نكاح امة مسلمة الا ان لا يجد ان الكافر ولا فلا ينكحها مطلقا. نعم - [00:32:47](#)
ولا تنكحوا المشركات. نعم. ولا لحر نكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرمة ولا استطع منكم طولا نعم. ولا ثمن امة فيتسرى بها. نعم. ويختلف - [00:33:17](#)

العنت يخاف العننت ذلك لمن خشي العننت منكم يعني يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا. نعم وله نكاح اربع يعني بشرطين. بشرطين الا يملك مهر حرمة. وان يخاف على نفسه - [00:33:37](#)

من العننت. نعم. وله نكاح اربع اذا كان الشرطان فيه قائمين. نعم. ولا بحر نكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرمة ولا ثمن امة ويخاف العننت وله نكاح اربع - [00:33:57](#)

اذا من الامام من الایمان نعم. وله نكاح اربع اذا كان الشيطان فيه قائمين. نعم. باب لا يملئ ما ما يجد مهر حرمة وخالف على نفسه من العنف بشرطين نعم. باب الرضاعة - [00:34:17](#)
نعم. حكم الرضاعة حكم النسب في التحرير والمحرمية نعم لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الرضاعة ما تحرم الولادة. نعم. فمتى ارضعت المرأة طفلا صار ابنا لها - [00:34:37](#)

من الرضاع ابنا لها من الرضاعة. نعم. صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه هذا يسمى لبن الفحل اذا ارضعت طفلا صار ابنا لها من الرضاع وابنا لزوجها الذي ثاب اللبن من وطئه. نعم - [00:35:07](#)

ابن اللهم سمي هذا لبن الفحل نعم صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنهما من النسب. نعم.
وان ارضعت طفلة صارت بنتا لهم - [00:35:37](#)
على انهما يعني لها المرضعة ولزوجها. نعم. وان ارضعت طفلة صارت بنتا لهم تحرم على كل من يحرم عليه ابنتهما من النسب. نعم.
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:57](#)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. نعم. والرضاع المحروم. الرضاع المحروم ما كان في الحولين وكان خمس رضعات فاكثر. يعني خمس مصات. ما هو برضعات شبعة لا كل نصة يدر عليه اللبن. فاذا مص الثدي ونزل عليه حليب هذه رضعة. فاذا - [00:36:17](#)
تركه ثم عاد اليه هذه رضعة ثانية الى اخره. نعم. والرضاع المحروم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتطاع سواء ما دخل الى الحلق والى الجوف من اللبن سواء - [00:36:47](#)

دخل اليه بالرطاع ومص الثدي او يسقى الحليب او برطاعه كله سواء نعم والرضاع المحروم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتطاع من الثدي او وجور او السجور ان يصب في فمه الوجور ما يصب في الفم ويذهب الى الجوف. نعم. او سعوط - [00:37:07](#)
سعود في الانف او وضع اللبن في انهه وذهب الى جوفه لان الانف منفذ الجوف ايضا نعم. محضن كان او مشوبا. سواء كان حليبا خالصا او مخلوطا مع غيره - [00:37:37](#)

نعم محضاً كان او مشوباً اذا لم يستهلك. اذا لم يستهلك الحليب مع الخليط اذا خلط مع ماء فان غلب عليه الماء فلا حكم له.
وان غلب هو على الماء او - 00:37:57

الحكم باقي. نعم. ولا يحرم الا بشروط ثلاثة. احدها ان يكون لبنها ولا يحرمها ولا يحرم الا بشروط ثلاثة. نعم. احدها ان يكون لبن اتم يعني لا لبن بهيمة نعم. بکرا كانت او ثيبا. نعم. في حياته. يعني بکرا لم تلد - 00:38:17
لها لبن فارضت بها. او ثيبا يعني آآ انها قد ولدت ودر لها لبن بسبب نعم. بکرا كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها. يعني لو بقى اللبن بعد موتها وسقيا - 00:38:47

لمولود صار ابنا لها. ولو كانت ميّة نعم. فاما لبن البهيمة او الرجل لين البهيمة لا يحرم. لين الرجل الرجل له لبن؟ ايه نعم يقولون له لبن نعم او الخنت المشكّل او الخنثاء الذي لا يعلم انه انشى ولا ذكر. يغلب - 00:39:07

الانوثة. نعم. فاما لبن البهيمة او الرجل او الخنثى المشكّل. فلا يحرم شيئاً نعم الثاني ان يكون في الحولين. الشرط الثاني لحريم الرضاعة ان يكون في الحولين فان كان بعد الحولين لا يحرم. لقوله صلى الله عليه وسلم انما يحرم من - 00:39:37
الرضاع ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام. وكان قبل الفطام. قال تعالى والدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. هذى مدة الرضاعة. نعم. ان ان يكون في الحولين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء - 00:40:07

وكان قبل الفطام قبل الفطام يعني في الحولين. نعم. الثالث ان يرتفع خمس رضعات الثالث النصاب ان يرتفع خمس رضعات يعني خمس مصات. خمس مصات سواء في مجلس واحد او في عدة - 00:40:37

مجالس كل نصه ينزل عليه الحليب. نعم. الثالث ان صلى الله عليه وسلم لا يحرم المصة ولا المص ولاملاجة ولا الاملاجتان. فالرضعة هي المصة الواحدة. نعم. الثالث ان يرتفع خمس رضعات - 00:40:57

لقول عائشة رضي الله عنها انزل في القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الامر الى خمس رضعات معلومات يحرم. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر - 00:41:17

على ذلك يعني لم ينسخ. لم تنسخ الخمس. فصار النصاب خمس رضعات يعني خمس مصات. نعم ولين الفحل محرم. فاذا كان لرجل امرأتان. لين الفحل يعني اللي در الحليب بسبب وطنه للمرأة. هذا يسمى لين الفحل. فيكون ابنا للمريضة وابنا لزوجها - 00:41:37

وفيها الذي در اللبن بسبب وطنه. نعم. ولين الفحل محرم. فاذا كان لرجل امرأة فارضت احداهما بلبنه طفلاً والآخر طفلاً. صارا اخوين بان نعم. لان اللقاح واحد. نعم اشتراك في لين الفحل. صار اخوين بذلك - 00:42:07

نعم. وان ارضعت احداهما بلبنه طفلة ثلاثة رضعات ثم ارضعتها الاخرى ورضعتين صارت بنتا له دونهما. نعم دون المريضة لانه لم يتكملا النصاب في حق المريضة لكن انه تكاملا في حق الزوج من امرأته نعم. فلو كانت الطفلة زوجة - 00:42:37

ان فنسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها. يعني لو كانت المرتضعة طفلة في الحولين لانه يمكن يزوج يعقد على طفلة في الحولين يمكن. فاذا رضعت من لبن بني خمس رضعات حرمته عليه. نعم. فلو كانت الطفلة زوجة له ان فنسخ نكاحها - 00:43:07

صارت بنته نعم ولزمه نصف صداقها يرجع به عليهما اخمساً. لانهما هما سبب في ذلك. يغفران ويغفران ما غرمه آآ الزوج بسببهما نعم. ولم ينفسخ نكاحهما. نعم. ولو ارضعت احدى امرأة - 00:43:37

الطفولة ولم ينفسخ نكاحهما لان كل واحدة ما كمل النصاب في حقها. نعم. ولو ارضعت امرأته الطفلة خمس رضعات. ثلاثة من لبنه واثنتين من لبن غيره. صارت اما لها وحرمتا عليه. نعم. وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأييد. وان وان لم تكن - 00:44:07

الطفولة امرأة له لم ينفسخ نكاح المريضة. نعم. ولو تزوجت المرأة المريضة طفلاً فارضعته خمس رضعات حرمته عليه. وانفسخ نكاحها. لو ارضعت المرأة طفلاً رظيعاً خمس رضعات حرمته عليه لانها صارت اما له بالرضاع. اما له من الرظاع نعم - 00:44:37

ولو ولو تزوجت المرأة المريضة طفلة فارضعته خمس رضعات حرمته عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريمها مؤبداً لانها صارت من حلائل ابنائه. نعم فصل يكفي. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل مدير المركز - 00:45:07

في البلاد الكافرة. هل يكون ولها للمسلمات حديثات الاسلام؟ وهل له ان يزوج نفسه منهـن نعم مدير المركز بمنزلة ولـي الامر. بمنزلة

ولي الامر ينفذ من الاحكام ما يتعلق بولي الامر. في بلاد المسلمين. نعم - [00:45:37](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا رضيت المرأة بغير كفؤها في النسب. قبل قبل هذا فيه امرأة اتشتكى من من بعض النساء اللاتي يحضرن الدرس يأتين باطفال. وهؤلاء الاطفال يلعبون ويتشوشون على - [00:46:07](#)

فلا يجوز هذا. لا يجوز للمرأة ان تحضر اطفالها. اذا جاءت الى الدرس لا تأتي باطفالها لانهم يؤذون ويتشوشون على الحاضرات. نعم.
فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا قضية المرأة بغير كفؤها في النسب. ولكن لم يرظى اولئكها. فهل يصح النكاح؟ نعم - [00:46:27](#)
الامر راجع اليها هي الامر راجع اليها هي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان يترتب على مسألة الزواج من ناحية الكفاءة في النسب اذا كان يترتب عليه في مفاسد فهل ينصح باتمام هذا الزواج او تركه؟ اذا حصل خلاف في هذا يرجعون للمحكمة. نعم - [00:46:57](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. المفاضلة في مسألة الزواج اليست هي الدين والخلق؟ فمن اين اتت المفاضلة بغيرهما. ايش؟ يقول المفاضلة في الزواج من الناحية الشرعية اليست هي من ناحية الدين - [00:47:27](#)

والخلق؟ الكفاءة ما هي بالمفاضلة الكفاءة. الكفاءة في المنصب والكافاءة في النسب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا تلفظ الزوج بالقبول لكن لم يسمعه الشاهدان ثم تفرقوا فهل يكون العقد صحيح؟ لا لازم يسمع الشاهدان ويشهدا عليه. اذا لم يسمعه ما - [00:47:47](#)

لهم فائدة نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان احد الشاهدين في عقد النكاح تاركا للصلة فهل يكون العقد صحيح؟ لا. الذي يتزوج الصلاة متعمدا لا يزوج من لا يزوج من المسلم فالعقد غير صحيح. والآن فيه ماذون الانكحة يطبقون الشروط - [00:48:17](#)
ماذون الانكحة يطبق الشروط. اذا اذا لم تتفق الشروط لم يعقد لها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اريد ان انكح امرأة صالحة لي لكن هي اعجمية ووالدي يريد ان انكح ابنة عمي لنسبيها. ولا يبالي بانها لا تصلح لي ولا - [00:48:47](#)
اصلح لها فما نصيحتكم في ذلك؟ ليش ما تصلح لك ولا تصلح لها؟ طاعة الوالد لا سيمما فيها خير والتشاور معه وعدم مخالفته فيها خير. وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم. فالاحسن - [00:49:17](#)

ان تنزل على رأي والدك. وسيكون في ذلك الخير ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كانت ابنتي ترفض ترفض الزواج من تقدم لها. ها؟ يقول اذا كانت - [00:49:37](#)

ابنتي ترفض الزواج من تقدم لها بحججة انها تريد اكمال دراستها الجامعية. وترفض الزواج نهائيا فهل ازوجها غصبا عنها ام اصبر عليها في هذا؟ اصبر عليها لكن لكن عليك ان تراقبها وان تحميها من من آآ المخالفات او من آآ - [00:49:57](#)

او من آآ الواقع في لان الفتنه كثيرة الان. فانت تراقبها وتحافظ عليها. حتى تكمل دراستها كما تقول. ولكن الاولى لها والاحسن لها ان تقبل النكاح ولا تمنع. النكاح لا يمنع الدراسة وتشترط على زوجها ان يمكنها من الدراسة. وتنحل المشكلة بهذا. تشترط عليه - [00:50:27](#)

ان تكمل دراستها ولا يكون هناك اشكال. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. وهذا سائل يسأل عن خصومة يقول تزوجت بامرأة ثم اكتشفت بعد مدة بان فيها مسا من الجن. هل يجوز لي ان - [00:50:57](#)

سخن النكاح وان اعيid مهري لانه قد دلس على. هذا عند الحاكم كما ذكرت. يراجعون المحكمة نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا زنا رجل بامرأة عيادة بالله ثم تابا من الزنا. فهل يحرم عليه ان يتزوج بها وتكون من المحرمات - [00:51:17](#)

اذا تابت اذا تابت توبة صحيحة وتاب هو من الزنا فله ان يتزوجها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل يصح زواج الصغير قبل التمييز فيزوجه هل يصح تزويج الصغير قبل التمييز؟ نعم. ابوه يزوجه ابوه يزوجه. ويتولى - [00:51:47](#)

طرف العقد عنه اذا كان هذا من مصلحته اذا كان هذا من مصلحته لان ابا بكر الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة. وهي بنت ست سنين. نعم. ما ما ميزته. ست سنين ما - [00:52:17](#)

نعم. فضيلة الشيخ هذا خاص بالاب هو اللي يزوج الصغيرة. او الصغيرة نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل رببة الاب من

المحارم؟ يعني هل اعدوا محrama لربيب ابى؟ لا. انتم ما حرم لها. نعم. فضيلة الشيخ. يعني بنت زوجة ابيك ما انتم - [00:52:37](#)
نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل امرأة مقيمة هنا وحدها وتريد الزواج علماً بان اباها يسكن في بلد بعيد جداً من يستطيع
ان ينوب عن هذا الاب في عقد النكاح يوكل الاب يوكل من يزوج من ابنته في - [00:53:07](#)

هذا البلد هو التواصل اليوم سهل ولله الحمد. تواصل معه وتصدر منه وكالة. والوكيل يتولى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. حالة
الزوجة هل هي محرمة علي على التأييد ام انه تحريم مؤقت؟ تحريم مؤقت. وان تجمعوا بين الاختين. التحرير على قسمين -
[00:53:37](#)

تحريم مؤيد تحريم مؤقت. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الجد من قبل الام. هل يعتبر محrama لزوجتي؟ نعم هو والد سواء من
قبل الامة او من قبل الاب الجد والد من الجهتين نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:54:07](#)

ارضعت امي رحمها الله ارضعت بنت خالتى. لكنها لا تعلمكم رضعة قد ارطعتها. وقد ارطعتها لمدة ثلاثة ايام فهل تعتبر ابنة خالتى
محrama لي؟ ما يعلم عدد الرضعات من باب الاحتياط ما ما تعتبر محrama لها احتياطاً. نعم - [00:54:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل يجوز مصافحة اخت الزوجة والسفر بها بدعوى انها تحرم علي تحريماً مؤقتاً لا لست محrama لها
وان حرمتك عليك فلست محrama لها ولا تساور بها نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول انا متزوج بأمرأتين. وابني - [00:55:07](#)
يريد ان يتزوج اخت زوجة الثانية. فهل هذا جائز؟ نعم. لا بأس. تزوج اختان. الاب واحدة والابن معه واحد ما في بأس. نعم. فضيلة
الشيخ وفقكم الله بقوله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا ما نكح - [00:55:37](#)

اباؤكم من النساء الا ما قد سلف. يقول ما المراد بالاستثناء هنا؟ يعني سلف. قبل التحرير في الجاهلية عفا الله عنه كانوا في الاول ما
يمتنعون من هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:55:57](#)

اقول هل صحيح انه في مذهب الحنابلة يكره التعدد؟ لأن يقول كثيراً من النساء يذكرونها هذا وينسبنه إلى المذهب. علشانهم يعني
مزيناتهن على شانهن ما هو في المذهب. هذا مذهبهن هن - [00:56:17](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا ماتت الزوجة هل يجوز للرجل ان يتزوج باختها؟ اذا ماتت الزوجة نعم يجوز.
تحريم مؤقت هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول في بلدنا سائل من خارج هذه - [00:56:37](#)

يقول في بلدنا وضعوا قوانين وضعية تمنع من تعدد الزوجات ويعاقب بالسجن من فعل ذلك يقول ما نصيحتكم لنا في هذا الامر؟
وهل لنا ان نتزوج ثانية في الخفاء؟ اذا كان عليكم - [00:57:07](#)

الخوف عليكم مؤاخذة فلا تورطوا انفسكم في هذا الامر. اما اذا لم يكن عليكم خوف تستطيعون ان تنتزوجوا ولو خالف القانون
ولا عليكم خوف ما لا ظرر ولا ظرار. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا خطب الرجل امرأة مجرد خطبة - [00:57:27](#)

فهل تعتبر امها محrama له؟ لا حتى يعقد على بنتها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل لو كان هناك عبد قد تزوج لاربع ثم
اسلم وعتق على الفور. فهل يطلقهن ويبيقي اثنتين - [00:57:57](#)

نعم يقول لو كان هناك عبد قد تزوج باربع ثم اسلم وعتق فوراً. فهل طلقهن ويبيقى على اثنتين. طلقهن كيف اعد السؤال. يقول لو
كان لو كان هناك عبد قد تزوج باربع. ثم اسلم وعتق فوراً - [00:58:27](#)

فهل يطلقهن ويبيقى على اثنتين؟ ليش؟ لانه صار حر لكن يراجع المحكمة فيها تنظر في هذا العقد نعم. فضيلة الشيخ وفقكم وفقكم
الله يقول السائل اذا خطب الرجل امرأة ثم فسخ الخطوبة نعم - [00:58:57](#)

الخطوبة هي تفسخ ترى يعني تنازل عن تراجع عن الخطوبة نعم. يقول اذا خطب الرجل امرأة ثم ترك الخطوبة فهل له ان يخطب امها
بعد ذلك؟ اي نعم ما دام ما دخل بالبنت فله ان يخطبها - [00:59:27](#)

ما دام ما عقد على البنت ما دام ما عقد على البنت فله ان يتزوج امها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل تزوج بامرأة وخلا بها لكنه
لم يجامعها ثم طلقها - [00:59:47](#)

هل تستحق المهر كاملاً؟ ام له ان يأخذها؟ نعم اذا خلا بها تمكناً منها فان عليه المهر كاملاً. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. هناك من

يقول ان تفضيل جنس عرب على جنس العجم يعد من العنصرية عندك هذى عنصرية عندك لانك ما تبى هذا - 01:00:07
ولا ما هو بعنصرية. العرب افضل جنس العرب افضل من جنس العجم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله الله يقول السائل اذا كانت الرضعات متفرقات نعم اذا كانت الرضعات متفرقات كأن تكون الرضعة الاولى في شهر والثانية في شهر اخر. وهكذا الى خمس فهل يعد محrama؟ اي نعم - 01:00:37

اما دم في الحولين فهو محرم ولو تفرغ. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعتبر الرضع من او الرضاعة من هذه الرضاعة الحديثة.

يعتبر رظاعا محرما ام لا بد ان يكون مباشره من ثدي المرأة - 01:01:07

فما يشترط ان يكون مباشر لسوقي اللبن او حط في رضاعة او آآآتدخل من انهه كله محرم لانه يصل الى الجوف ويغذى. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا انقطم الطفل عن الحليب اذا انقطم الطفل او اذا فطم الطفل - 01:01:27

الحليب قبل ان يتم العامين. ثم ارطعته امرأة بعد فطامه. فهل يعتبر هذا الرظاع محرما اذا استغنى عن اللبن اذا استغنى عن اللبن

يفطم ولو كان قبل الحولين. اذا استغنى عن اللبن بالطعام - 01:01:57

قد اه فانه يخطئ ولو كان بعد الطعام فلا يعتبر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل تزوج من

امرأة وبعد فترة بعد ما انجب منها - 01:02:17

ابناء تبين له انها اخته من الرضاعة. فماذا عليهم والى من ينسب الابناء الابناء ينسبون اليهما لان هذا شبهة. هذا شبهة وينسبون اليهما.

ويفرق بينهما اذا تبين انهم بينهما تحرير رضاعة يفرق بينهما والاولاد لهم. هذا شبهة. نعم - 01:02:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حديث سالم رضي الله عنه الذي به بعض طلبة العلم بالنسبة لرضاع الكبير وانه محرم. يقول ما الجواب عنه؟ هذا خاص بسالم خاص بسالم. وهذا مذهب جماهير اهل العلم. لا يقول برظاع الكبير الا طائفة قليلة من - 01:03:07

العلماء نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا شاب اخاف على نفسي من وقوعي في الحرام ووالدي يشترط علي للزواج يشترط علي ان احصل على الشهادة الجامعية قبل ذلك فما نصيحتكم لنا في هذا الامر؟ نصيحتنا ان تتزوج ولا يمنع الزواج ما ينافي

- 01:03:37

يعينك على موافقة طلب العلم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الله سبحانه وتعالى قد امر بصلة الارحام. يقول هناك

اعمام لي واخوال لم يعطوا امي ميراثها. فهل اصلهم؟ وان نعم. سلهم وان اساءوا اليك - 01:04:07

صلهم وان اساءوا احسن اليهم ولو اساءوا اليك. نعم. ادي ما عليك وهم عليهم ما عليهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل

ذهبت الى العمارة وكان معه ابني الصغير عمره ثمان - 01:04:37

سنوات وعند الميقات البسته لباس الاحرام ولم يتلفظ بشيء ولم انوبي عنه. يقول عندما بدأنا بالطواف طاف شوطا واحدا ثم تعب ولم

يكلم. هل علينا شيء في ذلك؟ ثمان سنوات هذا مميز - 01:04:57

ينوي يستحضر النية وينوي عند الاحرام. ما تنوی عنه انت هو ينوي لانه ثمان سنوات هذا مميز فاذا انه مشى معكم فحكمه حكمكم.

وانه يكون قد آآآ قد احرم بالعمرة فللازم يكملها - 01:05:17

لازم يكملها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل الطاعة مضاعف اجرها في الاشهر الحرم. نعم. يقول هل الطاعات

مضاعف اجرها وفي الاشهر الحرم يحتاج الى دليل الاشهر الحرم يحرم فيها القتال. وقد اختلفوا هل هي باقية او نسخت -

01:05:37

اختلفوا في هذا بعضهم يرى انها منسوخة. الاسلام ليس فيه اشهر حرم. وعلى كل حال المراد القتال فيها فقط. وليس فيها فضل الا

محرم. محرم هذا فيه فضل. الدليل افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. افضله التاسع والعشر. عاشوراء - 01:06:07

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل من السنة المشي حافيا بين القبور بين القبور لا. ما تشق على نفسك والشك والخشى

البس النعلين بس لا تطا على القبور. من - 01:06:37

بين القبور. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كرت في زيارة لاحد الاقارب فقدم لي طعاما في انية ذهب فهل الواجب علي ان

ارفض هذا الطعام؟ ذهب من يملك ان - 01:06:57

او قصده انها مذهبة. ان فيها يعني صبغ ذهب او الوان ذهب لا تأكل فيها. وبين له هذا حرام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول انسان حج مفردا. لكن انه لم يسعى سعي الحج ورجع الى بلده. فماذا عليه؟ عليه انه يرجع لانه ما كمل حجه. حجه لم يكمل -

01:07:17

يرجع ويسعى سعي الحج. نعم. الا ان يكون مفردا وسعي بعد طواف القدوم فان انه يكفي اذا سعى بعد طواف القدوم يكفي اما اذا لم يسعى بعد طواف القدوم فلا بد انه يكمل حجه يرجع - 01:07:47

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول تزوج رجل بامرأة وجعل صدقة طه كتاب الاصول الثلاثة لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب. وتم الزواج على ذلك. فهل يكون ذلك من باب جعل المنفعة صداقا. نعم. لا بأس بذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول -

01:08:07

ما حكم افراد صوم يوم الجمعة؟ ها؟ ما حكم افراد؟ صوم يوم الجمعة؟ يكره افراد صوم يوم الجمعة يصوم يوما قبله او بعده. نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اسكن - 01:08:37

في بيته لوحدي. فهل من السنة اذا دخلت هذا البيت ان اسلم؟ طيب دخلتم بيوتا فسلمو على انفسكم. طيب السلام طيب. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا سمعت الاذان عن طريق المذيع. فهل يستحب ان اردد مع هذا المؤذن؟ نعم طيب - 01:08:57 لذكر الله عز وجل تردد معه وتقول الدعاء بعده. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. كان حي يعني اذا كان الاذان حيا اما اذا كان مسجلا فlla. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في - 01:09:27

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف. هل معنى ذلك ان الصلاة باطلة نعم هو الظاهر من الحديث لا صلاة لفذا خلف الصف. رأى رجلا يصلي وحده خلف الصف - 01:09:47

فامره ان يعيده. وهذا مذهب الجمهور. شيخ الاسلام اختار انه اذا لم يجد مكانا في الصف ولم يأتي احد يصف معه يصلی وحده خلف الصف. لأن المصادفة واجب يسقط عن عند العجز وهذا عجز - 01:10:07

عن عن هذا الشر ولكن الجمهور لا يقولون لا ما يصلی وخلف الصلاة خلف الصف. للحديث. لا صلاة لفذا خلف الصف. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل تبطل صلاة الرجل - 01:10:27

اذا مرت المرأة امامه او مر كلب ام ينقص الاجر؟ لا تبطل الا بمروء كلب اسود بهيم ليس فيه لون غير السواد. اما مرور المرأة فلا يقطع لا يقطع الصلاة - 01:10:47

وها الحديث ان ان المراد قطع الثواب ما هو بقطع البطلان ما تبطل الصلاة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم شراء الهر؟ مم ما حكم شراء الهر؟ شراء ايش؟ القط - 01:11:07

القط لا يجوز بيع السنور ما يجوز والكلاب ما يجوز بيعها. نعم خذ يا أخي القطط كثيرة الان خذ اللي تبي بدون شراء نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا صلى الامام خمس ركعات في - 01:11:27

اذا صلى الامام خمس ركعات في صلاة العصر. وتيقن المأمور ان الامام قد زاد. فهل يتبعه ما يجوز له يتبعه اذا علم انه قد زاد لا يتبع لو يتبعه بطلت صلاته. لكن لا يتبعه يجلس فان شاء سلم لنفسه - 01:11:47

وان شاء انتظر الامام وسلم معه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للزوجة ان تتنازل عن شيء من حقوقها الزوجية لأن تتنازل عن النفقة او المبيت او غير ذلك - 01:12:07

شو له؟ ايش من اجل؟ ها؟ ما ذكره شيء. سودة رضي الله عنها تنازلت عن حقها لعائشة على الا يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم. لانه اراد ان يطلقها لان - 01:12:27

كبيرة السن فتنازلت عن حقها لعائشة على ان لا يطلقها تبقى زوجة للرسول صلى الله عليه وسلم. لتنازل الشرف بذلك نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا رأيت من يصلی صلاة نافلة - 01:12:47

في اوقات النهي فهل يجب علي ان ابلغه بعدهما شرع في الصلاة ام اتركه؟ كانت تحية في المسجد تحية المسجد بلا خلاف. لا فلا تنكر عليه. اما ان كان يعني نافلة غير تحية المسجد - [01:13:07](#)

فانك تبين له انه ما يجوز الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. نعم. تبين له هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل من دفع الزكاة للفقير مستحق. ثم بلغ المزكي - [01:13:27](#)

ان المال الذي قد دفعه قد استعمله هذا الفقير في غير وجه شرعي. فهل تبرأ ذمته؟ نعم ذمته لانه دفعه لمستحق. وكون المستحق.

تصرف تصرفًا غير صحيح هذا بذمة الذي تصرف لا بذمة المزكي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول - [01:13:47](#)

السائل يقول انا امام مسجد ويأتيبني بعض الناس ويسأل عن رجال لاجل الخطبة انه قد خطب منهم. يقول احيانا لا اجيب. واقول انا لا اعرفه. مع اني اعرفه فهل يجوز لي ذلك؟ لا ما دام انك تعرف ان هذا ما يصلني مع الجماعة وتفقده. فيبين هذا له - [01:14:17](#)

يعني مستشارك اذا استشارك انصح له اما من لا تعلم عنه شيئا ولا لا عليك قل ما اعرفه نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول ما معنى هذه العبارة؟ لا يخطب الرجل على - [01:14:47](#)

اخيه الا يسكن اليه. اي نعم اذا ردوه ردوا خطبته انت اما ما دام ما تدري هل ردوه او لا؟ فلا تدخل عليه هذا حقه وقد سبقك لا تدخل عليه - [01:15:07](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا تزوج الرجل باربع نسوة ثم طلق واحدة منهن فهل يقال بان عليه عدة؟ لا ينتظر حتى تكمل

عدة الرابعة لان النكاح ما زالت باقية. نعم. انتهى ياشيخ. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:15:27](#)

وعلى الله وصحبه - [01:15:57](#)